دور القانون الدولي الإنساني في حماية التراث والأعيان الثقافيَّة بالتطبيق على الحالة السورية

الدكتور هشام بشير
مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية
ومدرس العلوم السياسية جامعة بني سويف

المقدمة

مما لا شك فيه أن حضارة أية أمة أو أي شعب لا يمكن أن تقوم لها قائمة بدون تراث، ويجب أن تكون أصيلة مستقلة لا يعتمد أفرادها على ما تنتجه الحضارات الأخرى. فالتراث يحفظ كيان الأمة وبقاءها واستمرارها بالرغم من العدوان والتشرد والانتشار والبعد التاريخي والضغط السياسي والقهر القومي(١).

وفي الحقيقة فإن التراث الثقافي يشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية(٢)، ودائمًا كان التراث الثقافي يجتاز كل عائق ولا يحد من اتصاله بين الأمم والشعوب أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال(٣).

وقد ازدادت الدعوات لحماية التراث الثقافي(٤) بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصًا عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مثل محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية المُمْتلكات الثقافيّة، واعتبرت الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب، وقد وضحت أهمية حماية المُمْتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المُسَلّحة كنتيجة لما شهده العالم وبصورة بشعة من تدمير للمُمْتلكات الثقافيّة أثناء النزاع المُسَلّح في

يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٢)، وكذلك النزاع المُسَلّح الذي دار في منطقة الخليج بداية عام (١٩٩١)، والذي ما زالت تبعاته لغاية هذه اللحظة ماثلة في صورة احتلال بغيض في العراق، حيث أسفر هذان النزاعان عن دمار هائل للمُمْتلكات الثقافيّة(٥).

وكذلك ما حدث في ظل ثورات الربيع العربي، لاسيما عندما تحول الأمر إلى حرب كما حدث في سورية، حيث أدى ذلك إلى نهب وتدمير المُمْتلكات الثقافيّة في سورية ولعل ما جري لمدينة تدمر الأثرية هو المثال الأبرز في سوريا لما جري من انتهاك للأعيان والممتلكات الثقافية.

وفي هذه الدراسة سيكون الحديث عن دور القانون الدولي الإنساني في حماية التراث والأعيان الثقافيّة، وذلك بالتطبيق على الحالة السورية.

أولاً: ماهية القانون الدولي الإنساني(٦)

إن ابتكار مُصطلح (القانون الدولي الإنساني) يرجع إلى القانوني المعروف (Max Huber)، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في الفتره من ١٩٢٨-١٩٤٤، ولم يلبث هذا المُصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفُقهاء، ويكاد يكون اليوم مُصطلحًا رسميًا على الصعيد الدولي(٧)، وقد أورد الفقه القانوني تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها ما يلي(٨):

١) "مجموعة القواعد الدوليّة الموضوعة بمُقتضى اتفاقيّات وأعراف دوليّة مُخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المُنازعات المُسَلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والمُمْتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"(٩).

٢) "مجموعة المبادئ والقواعد المُتَّفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المُسَلّحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين

في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(١٠).

٣) "مجموعة القواعد القانونيّة التي تُحدد حقوق المُقاتلين وضحايا النزاعات المُسَلّحة، وتفرض قيودًا على المُقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المُقاتلين دون غيرهم"(١١).

٤) مجموعة القواعد الدوليّة المستمدة من الاتفاقيّات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المُسَلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المُسَلّحة، وقد اعتمدت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمرعلى هذه القواعد فى حماية ضحايا النزاعات المسلحة(١٢).

ومن التعاريف السابقة يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المُسَلّح، وذلك بوسائل عديدة، نذكر منها(١٣):

١) تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المُسَلّح، وفى اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها؛ لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التى تُحدِثُ أوجه معاناة غير مُقيدة أو آلامًا غير مبررة.

٢) تجنيب الأشخاص غير المُنخرطين في النزاع– كالمدنيين مثلاً– ويلات هذا الأخير.

٣) تقليل معاناة المُنخرطين في النزاع المُسَلّح (أفراد القوات المُسَلّحة) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية مُعاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وكذلك الأسرى.

٤) منع أى أضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.

٥) النص على حتمية مُحاكمة مُرتكبى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانعقاد كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها والتحقيق فيها وتوقيع العقاب على مُرتكبيها.

ثانياً: ماهية التراث الثقافي:

لم يحظ التراث الثقافي بتعريف أجمع عليه المهتمون بشؤونه، وهو ما يثير إشكالية وضع قاعدة قانونيّة واحدة(١٤).

والتراث لغة يعني المال الموروث، قال تعالى: [وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] (١٥)، فالمقصود بالتراث إذن المال المتوارث بين الأجيال، وهو مال نقدي أو عيني، ولكن يتصور أن يكون المال معنويًا، مثل حق المؤلف، وبراءات الاختراع، كما قد يكون المال ثقافيًا مثل الآثار والمخطوطات والكتب القديمة، ويعد هذا النوع من المال موروثًا ثقافيًا، ويتصور أن يكون المال طبيعيًا مثل عناصر التراث الطبيعي كالجبال والبحار والأنهار، وهذا النوع من المال يعد موروثًا طبيعيًا، وكل من ذلك يعبر عن قيمة تتوارثها الأجيال، فتتمتع عبر العصور بطابعها الحضاري والجمالي، ويعد حق الدولة على تراثها الثقافي والطبيعي من الحقوق القومية الطبيعية(١٦).

ويمكن القول بأن التراث هو مجموع ما خلفته إبداعات الأقدمين وصفوة الأسلاف من فكر وعلم وفن ونمط عيش وفنون حضارة مما يمكن لجيلها الحالي الإفادة منه، والاستعانة به على حل ما يواجه من المشكلات والتحديات، أو تعريفه بأنه كل ما أفرزه الماضي من إفرازات، ضارة ونافعة، سامة وسليمة، لا يزال لها أثرها الفعال في مسلكنا ومعتقداتنا وأسلوب معيشتنا ونظرتنا إلى الحياة، منها ما يجدر بنا التمسك به وتنميته، ومنها ما ينبغي علينا محاولة استئصاله، أو الحد قدر الإمكان من نطاق سلبياته(١٧).

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى الربط بين معنى التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه، فيعرف الثقافة بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل ومن فترة زمنية إلى أخرى(١٨).

وقد حددت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي(١٩) معنى التراث الثقافي، حيث نصت على أنه(٢٠): يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار(٢١): الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

ومما سبق يمكن القول بأن التراث الثقافي هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة(٢٢).

وهناك مصطلح آخر يرتبط بمصطلح التراث الثقافي، هذا المصطلح هو "المُمْتلكات الثقافيّة"، وبالرغم من أن الاهتمام بتوفير الحماية للأعيان والمُمْتلكات الثقافيّة في المواثيق الدوليّة قد ظهر منذ بداية القرن العشرين، وتحديدًا منذ إبرام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧(٢٣)، ومرورًا بمعاهدة ميثاق روريخ ١٩٣٥(٢٤)، إلا أن تحديد مفهوم تلك المُمْتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلا مع اتفاقية حماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مُسَلّح عام ١٩٥٤ التي عرفتها بأنها(٢٥):

أ- المُمْتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو

فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات المُمْتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض المُمْتلكات الثقافيّة المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المُمْتلكات الثقافيّة المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مُسَلّح.

ج-المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من المُمْتلكات الثقافيّة المبينة في الفقرتين (أ، ب) التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وتعرف اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المُمْتلكات الثقافيّة بأنها المُمْتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ، والتي تدخل في إحدى الفئات الآتية(٢٦):

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا).

ب-المُمْتلكات المُتَعَلِّقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج-نتاج الحفائر الأثرية (القانونيّة وغير القانونيّة) والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ه- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز- المُمْتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليًا، أيًا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد. (٢٧)

٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة والمطبوعة على الحجر.

٤) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية.. إلخ سواء أكانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

وخلاصة ما سبق فإن التراث الثقافي هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة. (٢٨)

ثالثا: مصادر ومضمون الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني:

يتناول هذا المحور مصادر ومضمون الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني وهذا يتضح فيما يلي:

أ- مصادر حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني

ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية التراث الثقافي والأعيان الثقافيّة، من خلال الاتفاقيّات الدوليّة التي تُكوِّن النظام القانوني للنزاعات المُسلّحة، وكما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنهض على حماية التراث الثقافي في أوقات النزاعات المُسلّحة(٢٩)، حيث وضعت في جانب منها لهذا الغرض، فإن المُنظّمات الدوليّة الحكومية وفى مقدمتها الأمم المُتحدة وغير الحكومية كالاتحاد الدولي

للصليب الاحمر والهلال الأحمر يلعبان دورًا لا يقل أهميةً في حماية هذا التراث أثناء تلك النزاعات(٣٠)، ومن الثابت أن للحرب مخاوفها، كما أن للحرب آثارها المُدمرة، وعلى الرغم من أن الحرب قد أصبحت محظورة الآن بالتطبيق المبدئي لحظر استخدام القوة، وحل المُنازعات بالطرق السلمية، إلَّا أن رحاها ما زالت دائرة إلى الآن(٣١).

ولقد تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صرحه كفرعٍ مُستقلٍ ومتميزٍ للقانون الدولي العام على تواتر الأعراف والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة باحترام وحماية التراث الثقافي والمُمْتلكات الثقافيّة إبان الحروب والنزاعات المُسَلّحة، وهناك العديد من الأسس القانونيّة التي تنص على ضرورة حماية التراث الثقافي والمُمْتلكات الثقافيّة، ومن هذه الأسس ما يلي(٣٢):

- اتفاقية حماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مُسَلّح لعام ١٩٥٤.
- بروتوكول من أجل حماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مُسَلّح.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مُسَلّح.
- الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيّات جنيف، ١٩٧٧– المادة ٥٣.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيّات جنيف، ١٩٧٧.

وتتمتع المُمْتلكات الثقافيّة بالحماية خلال الحرب على مستويين؛ إذْ، من ناحية، تنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للمُمْتلكات المدنية بحكم أنها مُمْتلكات غالبًا ما تكون مدنية بطبيعتها(٣٣).

ومن ناحية أخرى، تُكرّس اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافيّة في حالة نزاع مُسَلّح حماية خاصة تعترف بالتراث الثقافي لكل شعب. وتم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ وأصبحت جزءً من القانون الدولي العرفي. وهكذا، جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لتلزم كل دولة باتخاذ إجراءات في سبيل صيانة مُمْتلكاتها الثقافيّة الخاصة من الهجمات المُسَلّحة. ويتم

ذلك مثلاً عن طريق نقل تلك المُمْتلكات بعيدًا عن العمليات العسكرية المحتملة أو الدائرة، أو تفادي إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها في حالة المواقع التاريخية. ولا يجوز للأطراف المشاركة في النزاعات المُسلّحة توجيه العمليات العدائية ضد المُمْتلكات الثقافيّة وعليها تفادي وقوع أضرار عرضية ضد تلك المُمْتلكات(٣٤). كما يحظر القانون استعمال المُمْتلكات الثقافيّة لأغراض عسكرية(٣٥).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية لاهاي تعترف بحالات يكون فيها الهجوم على المُمْتلكات الثقافيّة مشروعًا خاصة إذا تم تحويل تلك المُمْتلكات إلى هدف عسكري يكون الهجوم عليه إجراءً ضروريًا بحكم "الضرورة العسكرية الملحة". وعلى قوات الاحتلال أن تحمي المُمْتلكات الثقافيّة التي تقع تحت سيطرتها من السرقة أو النهب أو الاختلاس. وفي حال تم إبعاد المُمْتلكات الثقافيّة من الأراضي المحتلة لضمان حمايتها، يجب إعادتها عند انتهاء العمليات العدائية. واستجابة للأحداث التي جرت في الحرب العالمية الثانية، تحظر أحكام القانون الدولي أيضًا تدمير المُمْتلكات الثقافيّة كوسيلة لبثّ الرعب بين سكان الأراضي المحتلة أو كأسلوب للانتقام(٣٦).

وتتحمل الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي مسؤوليّة تنفيذ الأحكام التي تنص عليها وإدماج حماية المُمْتلكات الثقافيّة في تشريعاتها الوطنية. وتكون ملزمة أيضًا بإنفاذ أحكام الاتفاقية في حالة انتهاكها. وعلى الصعيد الدولي، تضطلع منظمة اليونسكو بمسؤوليّة خاصة في رصد الامتثال للاتفاقية وتقديم المساعدة لحماية المُمْتلكات الثقافيّة وصيانتها. وقد حدّدت اتفاقية لاهاي إطارًا قانونيًا واضحًا منذ أن وُضعت قبل أكثر من خمسين سنة. وتعزّزت بفضل البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيّات جنيف لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨، والبروتوكول الإضافي الذي أُلحق بالاتفاقية ذاتها عام ١٩٩٩(٣٧).

وفضلاً عما سبق فقد نص اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيّات جنيف، ١٩٧٧ على أنه:

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المُتَعَلِّقة بحماية

المُمْتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المُسَلّح المبرمة في ١٤ مايــو/ آيــار ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدوليّة الأخرى الخاصة بالموضوع(٣٨):

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه المُمْتلكات في دعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه المُمْتلكات محلاً للهجمات الانتقامية. "لا تشير هذه المادة إلــى حظر نهب المُمْتلكات الثقافيّة. وليس في ذلك مفاجأة. الواقع أن البروتوكــول الإضافي يكمل اتفاقيّات جنيف. إلا أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابــعــة تنص بالفعل على حظر النهب. وينطبق هذا الحكم على جميع المُمْتــلــكــات المدنية، بما فيها المُمْتلكات الثقافيّة".

وكذلك ينص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر ارتكاب أي عمل عــدائــي موجه ضد المُمْتلكات الثقافيّة واستخدامها لدعم المجهود الحربي(٣٩).

ومن المسلم به عمومًا أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفي وأنها واجبة بهذه الصفة على جميع المتحــاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكولين الإضــــافيين أم لا(٤٠).

ويذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة(٤١) اعتبر أن "... تعــمــد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنيــة أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية" جريــمــة حرب، وفي الحقيقة فإن الحظر الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يشمل الأعمال المرتكبة في النزاعات المُسَلّحة الدوليّة وغير الدوليّة(٤٢).

ومما سبق يمكن إبداء العديد من الملاحظات التالية(٤٣):

- في البداية وفيما يخص أسس الحماية تخضع المُمْتلكات الثقافيّة للحمايــة مــن جهة بحكم طابعها المدني ومن جهة أخرى باعتبارها جزءًا من التراث الثقافــي أو الروحي للشعوب. وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحمايــة

بل إنهما متطابقان. ومن ثم، فإنها تحظى بحماية مزدوجة:

- فهي محمية من جهة بصفتها مُمْتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المُتَعَلِّقة بحماية المُمْتلكات أو الأهداف المدنية.
- ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المُتَعَلِّقة بحماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المُسَلّح.

- وفيما يتعلق بمصادر نظام الحماية يلاحظ أن المادة ٥٣ من البروتوكول الأول والمادة ١٦ من البروتوكول الثاني تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ مايو/ آيار ١٩٥٤. وبناء عليه ليس هناك أي تناقض وإنما هناك تكامل بين أحكام البروتوكولين وأحكام اتفاقية لاهاي.
- وأخيرًا على مستوى المبادئ، يتعين احترام المُمْتلكات الثقافيّة وحمايتها بوصفها هكذا، كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها. ومن ثم، فإن حماية هذه المُمْتلكات تسمو على الاختلافات الثقافيّة أو الوطنية أو الدينية. "إن الأطراف السامية المتعاقدة (...) لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بمُمْتلكات ثقافيّة يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المُسَلّح، ١٤ مايو/ آيار ١٩٥٤.

<u>ب-مضمون حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني:</u>

ترتكز الحماية التي تشمل المُمْتلكات الثقافيّة في النزاعات المُسَلّحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فحواه أن الأضرار التي تلحق بمُمْتلكات ثقافيّة يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"(٤٤).

وإذا كان ما سبق هو مبدأ عام، فإنه يمكن القول بأن مضمون الحماية للتراث الثقافي في القانونِ الدولي الإنساني يتجسدُ في مجموعة من المبادئ التي يتعين

على الأطراف المُتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف(٤٥)، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي(٤٦):

١) مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال:

لقد استقرَّ مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال في القانون الدولي المُعاصر، واستنكرت الجماعة الدوليّة الوسائل المُستخدَّمة في سير الأعمال العدائية، والتي تسبِّب آلامًا بين المدنيين، وأكدت التصميم على تطبيق وتقنية وتطوير القانون الإنساني الدولي الذي يحكم النزاعات المُسَلّحة – عندما تبدو الحاجة للتطوير– خاصةً في النزاعات المُسَلّحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك لضمان حماية أكثر فاعلية لضحاياها(٤٧).

وفي الحقيقة يمكن استخدام هذا المبدأ من أجل حماية التراث الثقافي والأعيان الثقافيّة، وذلك لأن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يغل يد الدول عن الاستخدام المفرط للأسلحة إبان النزاعات المُسَلّحة، فعلى سبيل المثال استخدام الأسلحة في القتال مثل الأسلحة الإستراتيجيّة، وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة الفتاكة أن تسبب أضرارًا واسعة للتراث الثقافي والأعيان الثقافيّة.

٢) مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

إن قاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم ألا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها(٤٨).

وقد برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن العثور على بداياتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية؛ حيث جاء في قانون مانو الشهير أن المحارب الشريف لا يقتل شخصًا

مسالمًا غير محارب(٤٩).

ويوجب مبدأُ التمييز بين الأهدافِ العسكريةِ والأهدافِ المدنيةِ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والمشافي والمباني التي تؤوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية(٥٠).

ومن هنا يرى الباحث أن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية يعد من أهم المبادئ التي يمكن تطبيقها لحماية التراث الثقافي والأعيان الثقافيِّة باعتبار أنها تدخل في نطاق الأعيان المدنية.

٣) مبدأ الضرورة الحربية:

يقوم القانونُ الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين مُتطلِّبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورةُ العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمُعدات وبأكثر الوسائل والأساليب(٥١).

وأجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون مُلحة لدرجة أنها لا تترك وقتًا كافيًا للأطراف المُتحاربة لاختيار الوسائل المُستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال مُعينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"(٥٢).

٤) مبدأ التناسب:

يُقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية المُمكن تحقيقُها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما:

الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تُمليه مُقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوقٌ أو محظورات مُطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تُمليه اعتبارات الضرورة العسكرية(٥٣).ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود؛ إذ أنه يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري، بمعنى أن مُتخذ القرار بالهجوم، يُعتبر مُتجاوزًا أو غير مُتجاوز لقاعدة التناسب، في ظل الظروف الشخصية والمادية المُحيطة به لحظة اتخاذه القرار، فالحُكم على المهاجم الذي ترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين يأخذ بالاعتبار ظروفه النفسية والمادية المُحيطة ومدى خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الميزة العسكرية المُتحققة قياسًا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين، بالقول بأن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها(٥٤). ويخلص الباحث مما سبق أن المبادئ السابقة وغيرها، تستخدم للتطبيق على التراث الثقافي والأعيان الثقافيّة، باعتبارها من الأعيان المدنية.

رابعا المسؤوليةً الدوليةً عن انتهاكات التراث الثقافي في سورية:

لقد تعددت انتهاكات التراث الثقافي في سوريا، ومن ثم يتناول هذا المحور مظاهر الإخلال بالتراث الثقافي والأعيان الثقافيّة في سورية، والمسئولية الدولية عن انتهاكات التراث الثقافي في سوريه وهذا يتضح فيما يلي:

أ- مظاهر الإخلال بالتراث الثقافي والأعيان الثقافيّة في سورية:

تضم سوريا عددًا كبيرًا من المواقع الأثرية لحضارات متعاقبة على مدى أكثر من خمسة آلاف سنة، وكانت الحكومة السورية قد شيدت ٢٥ متحفًا ثقافيًا في أنحاء البلاد قبل عشرة أعوام من بدء الحرب الاهلية عام ٢٠١١ بغية تشجيع السياحة وحفظ النفائس فيها، ولقد أدرجت منظمة اليونسكو ستة مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي، وهي أحياء دمشق القديمة، وحلب القديمة التي تُعتبر أقدم مستوطنة بشرية موجودة حاليا بالعالم وواحدة من أكبر المراكز الدينية

بالعالم القديم، وقلعة المضيق، وقلعة الحصن، ومدينة بصرى القديمة، ومدينة تدمر، والقرى الأثرية شمالي وشمال غربي البلاد حيث المناطق الواقعة شمال الهضبة الكلسية، وتضم مئات الأديرة والكنائس القديمة(٥٥).

ومما لا شك فيه أن ما يحدث الآن في سورية من حرب أهلية مدعومة بتدخلات خارجية، له تأثير كبير على التراث الثقافي والأعيان الثقافيّة هناك، ويؤكد خبراء الآثار أن الأماكن الأثرية أضحت عرضة للخطر من كافة الأطراف المتصارعة على الساحة السورية، إضافة إلى لصوص الآثار الذين يستهدفون المتاحف ومواقع الحفريات للبحث عن الآثار ونهبها، مستفيدين من حالة الانفلات الأمني في البلاد، ويرجح هؤلاء الخبراء أن تكون القطع الأثرية المسروقة تهرب عبر دول الجوار لتباع في السوق السوداء العالمية(٥٦).

وهناك العديد من مظاهر الإخلال بالتراث الثقافي والأعيان الثقافيّة في سورية، ومن هذه المظاهر ما يلي:

• <u>الإضرار ببعض التراث مثل مدينة تدمر الاثرية وحصن الفرسان:</u>

تعتبر مدينة تدمر الأثرية هي المثال الأبرز لتدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في سوريا، ومدينة "تدمر"، وباللاتينية "Palmyra" مملكة عربية قديمة، هي إحدى أهم المدن الأثرية عالميًا(٥٧)، وتقع في وسط البادية على بعد ٢١٥ كم شمال دمشق، ويعود تاريخها إلى النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد، وهي مدرجة ضمن قائمة منظمة اليونسكو للمواقع الأثرية، وسبق للجيش السوري أن تمكن من تحرير مدينة تدمر من أيدي "داعش" في مارس/ آذار عام ٢٠١٦م في إطار عملية عسكرية واسعة النطاق، دعمها الطيران الروسي في ريف حمص(٥٨).

والجدير بالذكر أن المدينة كانت تخضع لسيطرة قوّات النّظام حتّى إبريل ٢٠١٤ قبل قيام تنظيم الدولة الإسلاميّة بشنّ هجوم عنيف عليها في ١٣مايو عام ٢٠١٥ أسفر عن سقوطها في أيدي قوّات التنظيم في ٢٠ مايو ٢٠١٦ وبعد ذلك، قامت عناصر التنظيم بتدمير العديد من معالم المدينة الأثريّة كقوس النصر الأثريّ الشهير

بعد تفخيخه بالمتفجّرات، وكذلك معبدي شمين وبل وتمثال أسد أثينا الشهير الّـذي كان مركوناً عند مدخل المتحف هذا من جانب.

ومن جانب آخر أعربت إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، عن بالغ تأثرها إزاء الدمار الذي حلّ بالتراث الثقافي في سورية، ولاسيما بعد نشر مقالات صحفية وصور تبيّن الأضرار التي أصابت حصن الفرسان، الذي يُعد موقعًا من مواقع التراث العالمي السوري. ووفقًا لبيان صادر عن مديرة اليونسكو، يُعتبر الحصنان اللذان يضمهما هذا الموقع من الأمثلة الاستثنائية للعمارة المحصنة في هذه المنطقة التي تطورت أثناء الحملات الصليبية في الفترة بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر(٥٩)، وكانت "لجنة التراث العالمي" قد قررت خلال دورتها الأخيرة المنعقدة في كمبوديا وضع ستة مواقع للتراث العالمي في سورية على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وهو ما يبين القلق الذي يستشعره المجتمع الدولي إزاء التهديدات التي يتعرض لها التراث في هذا البلد الذي يشهد في الوقت الراهن حربًا أهلية.

وفي ٣٠ أغسطس/ آب ٢٠١٥ قام تنظيم "داعش" بتدمير "معبد بل" الواقع في مدينة تدمر التي تلقب بـ"لؤلؤة الصحراء"، والذي يعود للعصر الروماني ويعد أحد الكنوز الأثرية العالمية(٦٠)، وفي ٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥ أكدت مصادر خبيرة بشأن الآثار السورية قيام تنظيم داعش بتفجير "أقواس النصر" الأثرية في مدينة تدمر التي تعد جوهرة في مجموعة آثارها التاريخية، بينما أبقى على أعمدتها. ورجحت المصادر أن يكون سبب التفجير وجود رموز ونقوش على هذه الأقواس(٦١).

وفي يناير من العام ٢٠١٧م ذكرت وكالة "سانا" الرسمية السورية أن تنظيم "داعش" الإرهابي دمر واجهة المسرح الروماني (من أهم معالم تدمر) والتترابيلون في مدينة تدمر الأثرية، مضيفة أن مسلحي "داعش" فخخوا واجهة المسرح الروماني والمصلبة (التترابيلون) المؤلفة من ١٦ عمودًا في الشارع الرئيسي

بالمدينة الأثرية وفجروها ما أدى إلى تدميرها(٦٢).

وأوضح مراقب التراث الثقافي " ASOR " أن الصور التي قدمتها شركة "DigitalGlobe " الخاصة بالتصوير الفضائي، تظهر أن أضرارا ملحوظة لحقت بالتترابيلون وواجهة المسرح الروماني في الفترة بين ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦، و١٠ يناير٢٠١٧م، ويعتقد خبراء المراقب أنه تم تدمير الموقعين الأثريين عمدا باستخدام متفجرات، وتظهر الصور أن ٤ من أعمدة التترابيلون مازالت قائمة، لكن الجزء الأكبر من الموقع تم تدميره، وتظهر حطام للأعمدة المتبقية على الأرض داخل الموقع وفي محيطه، أما الدمار في المسرح الروماني فلحق بالواجهة بالدرجة الأولى، فيما ظهر حطام جديد على خشبة المسرح(٦٣).

ويمكن القول بأن مدينة تدمر تعد من أكثر المناطق التي تم تسليط الضوء عليها بعد سيطرة تنظيم (داعش) والتدمير الهمجي الذي قاموا به بحق معالم هذه المدينة، إلا أن تقارير اليونيسكو للأعوام ٢٠١٣ – ٢٠١٤ – ٢٠١٥ قد ذكرت ووثقت العديد من الأضرار قبل سيطرة داعش، تم حصرها بنقطتين(٦٤):

- أضرار ناتجة عن أعمال تنقيب غير شرعية: تمت بشكل مكثف في منطقة المدافن وخاصة غير المنقب فيها سابقاً. وسرقة العديد من المنحوتات باستخدام آليات نقل وحفر ثقيلة، والتي تم ضبط العديد منها عن طريق الانتربول، حيث كانت تنقل من لبنان إلى أوروبا من خلال شبكات اتجار محترفة.
- أضرار ناتجة عن الأعمال والاشتباكات العسكرية: تمت ملاحظتها في واجهة معبد بل أحد أهم معابد مدينة تدمر، وانهيار اثنين من أعمدته، وإنشاء طرق جديدة داخل المدينة القديمة باستخدام آليات عسكرية ثقيلة من شمال غرب منطقة المدافن وصولاً إلى منحدر القلعة العربية، التي تم استخدامها كحصن عسكري من قبل قوات النظام.

• <u>الاتجار بالتراث الثقافي لسورية:</u>

ساعد النزاع الدائر في سورية على انتشار تجارة التراث الثقافي والمُمْتلكات

الثقافيّة السورية، حيث يعد سببًا رئيسيًا من بين أسباب ازدهار هذا النوع من التجارة، وذلك فضلاً عن الأسباب الأخرى مثل الاحتلال، القصور التشريعي، المناخات والظروف الدوليّة المساعدة، غياب برامج التثقيف والتوعية للمجتمعات المحلية، انخفاض مستوى الدخل، سوء الإدارة والاهمال، غياب الإستراتيجيّة المدروسة للإدارة، ضعف كفاءة الأجهزة المكلفة بمراقبة المنافذ الحدودية(٦٥).

• سلب المواقع التاريخية والأثرية:

تثير الأوضاع الراهنة للمُمْتلكات الثقافيّة في سورية شواغل بالغة الحدة، كون العديد من المواقع التاريخية والأثرية أصابتها أضرار جراء النزاع المُسَلّح؛ من بينها مُمْتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم «اليونسكو»، وفق تقارير ذكرت أن العديد من المواقع الأثرية والمتاحف تم سلبها في سورية(٦٦).

وطبقًا لرابطة حماية الآثار التاريخية السورية ومقرها فرنسا، تفيد بأنه قد تم نهب اثني عشر من إجمالي ستة وثلاثين متحفًا في الدولة، فيما صرح مأمون عبدالكريم المدير العام للآثار والمتاحف في سورية بأنه «تم إفراغ المتاحف السورية من آلاف من الكنوز الأثرية لحمايتها من النهب». (الحياة، ٢٠١٣/٢/٢٢)، حيث تم نقل عشرات الآلاف من القطع الأثرية التي تغطي عشرة آلاف سنة من عمر حضارة البلاد، إلى مخازن خاصة لتجنب تكرار ما حدث في بغداد عندما نهب متحف العاصمة قبل عشر سنوات(٦٧).

ولكن بعض المعالم الأثرية للبلاد كانت ولاتزال في سورية ميادين قتال والخطر يهدد بشدة الأسواق والبيوت التاريخية والقلاع. كما أن مديرة مكتب اليونسكو تؤكد أن «خطر نهب الآثار الثقافيّة السورية والاتجار فيها لايزال مرتفعًا»

وقد صرح مسؤول سوري في مجال الآثار بأن أهم القطع الأثرية التي فُقدت منذ نشوب الصراع، تمثال مذهب من البرونز يعود إلى نحو ألفي عام، سُرق من حماة وأُدرج قبل عام في قائمة الشرطة الدوليّة كأكثر القطع الفنية المطلوب العثور

عليها. وقد لحقت خسائر محدودة، حتى فبراير الماضي ٢٠١٣ بأحد أبرز نماذج قلاع الصليبيين، وكذلك البوابة الرئيسية لقلعة حلب، وكانت أكبر الخسائر قد لحقت بمجموعة من سبع أسواق قديمة في حلب لا نظير لها في الشرق الأوسط، والتي التهمتها النيران التي ألحقت أيضًا خسائر بالمسجد الأموي

وتناول تقرير أصدرته المديرية العامة للآثار والمتاحف حول واقع الآثار التاريخية في سورية صدر في يوليو ٢٠١٣، مستجدات تخريب المواقع الأثرية على أيدي مجموعات ولصوص قدِموا من خارج التاريخ والحضارة الإنسانية، والذين افتتحوا شهر تموز/ يوليو الماضي ٢٠١٣ بنهب بيت البعثة الأثرية البريطانية العاملة في تل براك في الحسكة، واستهدفوا بست قذائف هاون متحف مدينة دير الزور. وأشار التقرير إلى أن القذائف على متحف دير الزور اقتصرت أضرارها على الماديات فتهشمت بعض نوافذ المتحف

وبحسب التقرير السابق، فقد اوضحت دائرة آثار إدلب: إن إحدى عصابات الآثار استخدمت آلية ثقيلة لجرف التربة في أحد الكهوف بهدف الوصول إلى نهايته، ما تسبب بحدوث انهيار أودى بحياة شخصين من هذه العصابة وجرح خمسة آخرين منهم متزعم المجموعة. ونوه التقرير إلى أنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها أهالي المنطقة لوقف أعمال الحفر غير الشرعي في التل، أصرّ أفراد المجموعة على العبث بهذا الموقع المهم، ولوحوا باستخدام السلاح ضد من يحاول منعهم. وأفادت معلومات آثار إدلب بوجود لوحة فسيفساء كُشف عنها خلال أعمال التنقيب غير المشروع التي تشهدها مواقع في المدينة مؤخرًا، وتتضمن اللوحة تمثيلاً لمجموعة من الأشخاص وكتابات يونانية، ويصعب التأكد من أصالة اللوحة أو أثريتها قبل الكشف عليها، وتحاول دائرة آثار إدلب العثور على اللوحة واستعادتها عبر جهود أبناء المجتمع المحلي

وفي حماة ذكرت معلومات دائرة آثار حماة أن مجموعة مُسلّحة تعدّت على مقر إقامة البعثة الألمانية التي كانت تعمل في موقع الأندرين، وأخرجت كافة محتويات

غرفه، واتخذته مقرًا لها. وفي مدينة تدمر تعرض سور حديقة متحف تدمر الوطني إلى أضرار، بسبب سقوط قذيفة عليه، وفي مدينة حلب تعرض موقع تل قرامل لعمليات حفر وتخريب باستخدام آليات ثقيلة (كالتركس)، في الجهة الشمالية والغربية منه، وفق دائرة آثار حلب، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى تدمير أجزاء من الموقع بنسب عالية جدًا، إذ فتح لصوص آثار مُسَلّحين حفرًا بأعماق تصل في بعضها إلى حوالي ٣ أمتار، بحثًا عن كنوز في الموقع(٦٨).

ولقد بلغ حجم الخسائر والأضرار التي طالت الآثار في سوريا، حسب إحصائية المديرية العامة السورية للآثار، حتى منتصف ٢٠١٥م حوالي ٧٥٠ مبنى وموقعًا، منها ١٤٠ مبنى تاريخيًا، إضافة إلى أكثر من ١٠٠٠ محل في سوق حلب القديم، ويوجد ٤٨ متحفًا وموقعًا معدًا للزيارة تعرض قسم كبير منها للضرر جراء "الحرب"، أهمها متحف الرقة، إذ تمت سرقة حوالي ألف قطعة أثرية، إضافة إلى سرقة مستودعات "هرقلة"، الموجودة بجانب المدينة، وهي مستودعات كانت تحفظ فيها نتائج تنقيبات البعثات الأثرية التي تعمل في المحافظة(٦٩).

وفي شهر آيار/ مايو من العام ٢٠١٧م نشرت صحيفة "ديلي ميل" البريطانية نقلاً عن وكالة أعماق التابعة لتنظيم "داعش"، مقطع فيديو جديداً للتنظيم يقضي على ما تبقى من تاريخ سوريا، ظهر فيه يد أحد الأشخاص وهو يدمر قطع من الآثار عن طريق مطرقة لإعتقادهم بأنها رموز لعبدة الشيطان، وزعم الإرهابيين أن قرار تحطيم التماثيل أصدرته لجنة الشريعة بداعش، وذكرت الصحيفة أن المكان غرب البوكمال في محافظة دير الزور في سوريا وهو على مقربة من حدود البلاد مع العراق، هذا وقد شمل التدمير على إبادة المباني الدينية والتحف والمقابر في كل من سوريا والعراق التي يعود قدمها لآلاف السنين(٧٠).

ولكن هناك عدة مصادر أكدت أن التنظيم الإرهابي غالبا ما يدّعي تحطيمه للآثار ويوثق ذلك في تسجيلات مصورة، فيما يقوم بتهريبها ويبيعها سعيًا للحصول على تمويل إضافي، لا سيما بعد تضييق الخناق عليه في المناطق المتبقية تحت سيطرته

.(٧١)

ولقد كشف رئيس الإنتربول السوري عن سرقة وتهريب نحو ٢٥ ألف قطعة أثرية من سوريا، مشيراً في الوقت ذاته إلى أنه تم تزويد منظمتي الأنتربول الدولية واليونيسكو بقوائم تتضمن هذه المسروقات، وأكد ورود معلومات من اليونيسكو عن تهريب أعداد كبيرة من القطع الأثرية إلى تركيا والأردن، وأن هناك آثار تم التنقيب عنها بطرق غير مشروعة، وتم استخراجها من مواقع أثرية سورية ولم يكن منقباً عنها سابقاً وتم تهريبها إلى الدولتين المذكورتين(٧٢).

وعلى أية حال يمكننا القول بأنه منذ اندلاع الثورة في سوريا في مارس/ آذار ٢٠١١ والكنوز الأثرية السورية تتعرض لعمليات نهب وتدمير واسعة النطاق، شملت –حسب تقرير للأمم المتحدة أصدرته نهاية عام ٢٠١٤م– نحو ٣٠٠ موقع أثري سوري، وفي مقدمة ذلك الآثار الإسلامية في كافة المناطق السورية، والمدينة الأثرية في تدمر وسط البلاد التي تعد أحد أهم المواقع الأثرية العالمية، والآثار اليونانية والرومانية بأفاميا(٧٣).

ب–المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات التراث الثقافي في سورية:

تعد المسؤوليّة هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذا بتطور صيغ العلاقات بين أشخاصه(٧٤)، وتُعتبر المسؤوليّة الدوليّة هي من أهمِ موضوعات القانونِ الدولي التي أثرت تأثيرًا بالغًا على العلاقاتِ الدوليّة، فقد ظهرت مُشكلات جديدة لم تتناولها قواعدُ القانونِ الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة مُعالجة هذه المُشكلات بطريقةٍ جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافةً إلى ذلك أن قواعد المسؤوليّة الدوليّة يكتنفها الغموضُ وعدم الوضوح(٧٥).

وإذا كانت المُمْتلكات والأعيان الثقافيّة والدينية والطبيعية تمثل تراثًا مشتركًا للبشرية، لذا يجب الحفاظ على مثل هذه المُمْتلكات والأعيان، وبصفة خاصة في أوقات الحروب والمنازعات المُسَلّحة سواء كانت منازعات داخلية، أم منازعات

تتسم بالطابع الدولي، وذلك لضمان استمرار وتواصل الانتفاع بمفردات هذا التراث للأجيال القادمة، وعلى هذا الأساس جاءت المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية تتوخى توفير أوجه الحماية اللازمة لهذه المُمْتلكات، سواء عن طريق الالتزام بحفظ هذه الأعيان والمُمْتلكات أثناء المنازعات المُسَلّحة أو عن طريق الحث على عدم التعرض لهذه المُمْتلكات بما يتسبب في إتلافها أو تدميرها، الأمر الذي يعرض من ارتكب هذه المخالفات أو تسبب في تدمير هذه المُمْتلكات للمساءلة الدوليّة، وعلى ذلك فإن تقرير المسؤوليّة الدوليّة على مثل هذه الأعمال يعد دافعًا لتقرير حمايتها، إذ أن المسؤوليّة تعني في النهاية أن يلتزم الشخص الذي ارتكب الخطأ أو العمل غير المشروع بتعويض من أصابه الضرر أو يقوم بإصلاح الأضرار التي تترتب جراء فعله(٧٦).

ومما سبق يرى الباحث أن مسؤوليّة انتهاك التراث الثقافي والأعيان الثقافيّة في سورية، إنما هي مسؤوليّة تقع على عاتق جميع الأطراف، سواء النظام الحاكم، أو الجيش الحر، أوغيرهما من الأطراف، حيث يقع عليهم جميعًا حماية ذلك التراث، لاسيما إذا ثبت أن كلاً من الأطراف يستطيع بل وبإمكانه حماية ذلك التراث.

وفضلاً عن ذلك يجب أن ندرك أن هناك قاعدة دوليّة تقرر أن الآثار تراث عالمي قبل أن تكون تراثًا وطنيًا، وأن جميع الدول وشعوبها ملزمة أخلاقيًا وقانونيًا وقضائيًا بالحفاظ على هذا الموروث(٧٧)، فإذا كانت هذه الدول ملزمة بحفظ هذا التراث، فبالتالي فإن سورية يقع عليها حفظ تراثها من النهب والتدمير، والسرقة، وتوجيه الضربات العسكرية إليه.. إلخ.

ومما سبق يمكن القول إن الحكومة السورية مسؤولة من الناحية النظرية مسؤوليّة دستورية وقانونيّة، وكان لابدّ لمجلس النواب السوري والسلطة التنفيذية المتابعة التحري بجدية وفاعلية عن الآثار والقطع المسروقة والمدمرة، والجهات التي تقف وراء هذا التدمير، وبروح تسودها الشفافية وعدم التستر على تلك الجهات، وكشف الأماكن الأثرية المتخذة كمعسكرات، والمطالبة بإخلائها والابتعاد

عنها خصوصًا وأن الجهات المذكورة ملزمة دستوريًا باتخاذ تلك الإجراءات(٧٨).

ويجب أن نذكر أنه في حالة النزاعات المُسلّحة، تحض المُنَظّمات الدوليّة المعنية بالآثار الدول على الالتزام باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية المُمْتلكات الثقافيّة، وهي اتفاقية وقّعت عليها سورية. وينص البروتوكول ٢ من هذه الاتفاقية على أن مسؤوليّة صون وحماية «المُمْتلكات الثقافيّة» في حالات الحرب تقع على عاتق النظام السوري، الذي يتوجب عليه «الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمُمْتلكات ثقافيّة محمية»، وفقًا للمادة ٤ من البروتوكول ٢ لاتفاقية جنيف ١٩٥٤.

وبناءً على ذلك يمكن محاكمة الأشخاص سواء قادة أو مرؤسين عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المُمْتلكات الثقافيّة السورية، أو عن تقصيرها في حمايتها أمام القضاء الوطني السوري، صاحب الاختصاص الأصيل.

فإذا عجز القضاء الوطني عن محاكمة هؤلاء فإنه يجوز اللجوء إلى المحاكم الدوليّة، وفي مقدمتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة– لا سيما كما ذكرنا آنفًا– أن الجرائم التي ترتكب ضد المُمْتلكات الثقافيّة تعتبر جرائم حرب، وطبقًا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تدخل جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة(٧٩).

هذا مع ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تعرض لموضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفردية، وكذلك مسؤوليّة القادة ورؤساء الدول، حيث تعرضت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة للمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفردية، حيث أقرت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين(٨٠)، ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه(٨١).

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فالصفة الرسمية لا تعفي من المسؤوليّة الجنائيّة، ولا تخفف من العقوبة،

وبعبارة أكثر إيضاحًا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يوكد على مبدءين هامين هما: الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيٌ منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببًا لتمييز من يتمتّع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة. أما الثاني: فإنه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائيّة الوطنية أو الدوليّة(٨٢).

من هنا نخلص إلى أنه يمكن محاكمة القادة السوريين، والمرؤسين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، متى ثبت عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في محاكمة هؤلاء، وذلك مع ملاحظة وسائل تحريك الدعوى الجنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وفضلاً عن الوسائل السابقة فإنه بموجب الاختصاص القضائي العالمي: والتي نصت عليه العديد من الاتفاقيّات الدوليّة أهمها اتفاقيّات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونًا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدوليّة، فقد صدر قانون في بلجيكا عام ١٩٩٣ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيًا، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام ٢٠٠١ رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا سبتمبر ١٩٨٢ أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان(٨٣).

وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمرًا بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ ١٥-٧-٢٠٠٢، والتي قتل فيها

١٥ فلسطينيًا، من بينهم تسعة أطفال(٨٤).

ومن هنا فإنه يمكن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات التراث الثقافي والمُمْتلكات الثقافيّة في سورية من خلال عدة وسائل منها أولاً: القضاء الوطني، فإذا عجز أو كان غير راغب في محاكمة هؤلاء، يمكن اللجوء إلى الوسيلة الثانية، وهي اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوية، أو اللجوء إلى الاختصاص القضائي العالمي.

الخاتمة

لقد استعرضت الدراسة دور القانون الدولي الإنساني في حماية التراث والمُمْتلكات الثقافيّة في سورية، ولاسيما ان تراث سورية الأثري هو جزء من التراث الحضاري الإنساني العالمي، وأن خسارة أي مكون من مكوناته هو خسارة للبشرية جمعاء، ولهذا لابد من جميع الأطراف المعنية احترام التزاماتهم القانونيّة وفقًا لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية المُمْتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المُسَلّح، والتي وقعت عليها سورية، وتُلزم هذه الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة بالكف عن ارتكاب أية أعمال عدائية ضد المُمْتلكات الثقافيّة.

ومن ثم تتضح ضرورة استصدار قرار دولي من مجلس الأمن يحرم الاتجار بالمُمْتلكات الثقافيّة السورية والانضمام إلى البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي وإلى اتفاقية اليونيدورا وتوثيق التعاون مع اللجنة الحكومية الدوليّة لتعزيز إعادة المُمْتلكات الثقافيّة إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها وتدعيم التعاون مع اليونيسكو والمجلس الدولي للمتاحف الإنتربول الدولي والمنظمة العالمية للجمارك والبعثات الأثرية الدوليّة لتبادل المعلومة المُتَعَلِّقة بالمُمْتلكات الثقافيّة السورية المسروقة والأضرار التي تصيب المواقع الأثرية.

المراجع

(١) انظر:

- د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص٦٤. وللمزيد يراجع:
- د. عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٥، المجلد ٢٣، محرم ١٤٢٩هـ- يناير/ فبراير ٢٠٠٨م، ص١٢.
- رائد منصور أحمد منصور، الحماية الجنائية للآثار، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية، ١٩٩٩م.

(٢) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.. دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص ١٧.

(٣) حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيًا ودوليًا، جامعة الدول العربية، البحرين، ١٩٨١، ص١.

(٤) للمزيد من التفاصيل يراجع:

- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠٠٥/١..
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠٠٥/١، ص٤١-٤٢.
- حبيب عباس على مانع الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٧.
- سلوى أحمد ميدان المقرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة ٢٠٠٠.

(٥) للمزيد من التفاصيل انظر: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ط١.

(٦) استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٤، إذا كان يطلق عليه قبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب"، فيما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد أبرام ميثاق الأمم المتحدة وبداية السبعينيات، تعبير "قانون النزاعات المسلحة" علمًا بأن هذه المصطلحات متساوية في المعنى.

(٧) د. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المُجلَّد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

(٨) للمزيد من التفاصيل انظر:

- د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ط١، ص١٥ وما بعدها.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط١، ص٧. -شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط١، ٢٠٠١ ص١٠ -ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (١)، العدد (١)، تموز/ آب ١٩٨٤.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥.
- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني.. تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٦، تموز / آب ١٩٩٢.
- جان بكتيه، القانون الدولي الانساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة، معهد هنري دونان، جنيف، ط١ ١٩٨٤ ص ١٧.
- د. أحمد فتحي سرور (تقديم)، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، ٢٠٠٦.
- د. أسعد دياب (وآخرون)، القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، الجزء الأول والثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥.
- د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- د. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.
- حسين علي الدرديري، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٦.

(٩) انظر: د. فيصل شطناوي "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

(١٠) د. محمد نور فرحات "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان".. "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص١.

(١١) سيد هاشم، "مُقدِّمة في القانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر، جنيف، ص٣ -" المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي"، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٤٠.

(١٢) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس- أبريل ١٩٨١، ص٧٩-٨٦. مشار إليه في: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠، ط١، ص٦.

(١٣) د. أحمد أبو الوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (فى القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص٣-٤.

(14) G. Guillotreau، Art et Crime، La criminalite du monde artistique et Litteraire et repression، PUF، 1999، P.208.

(١٥) سورة الفجر الآيتان (١٩، ٢٠).

(١٦) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥-٦.

(١٧) شبكة النبأ المعلوماتية: مصطلحات ثقافية: التراث، (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣): http://www.annabaa.org/nbanews/69/548.htm

(١٨) انظر :

Emile Alexandrov - La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public Sofia، Press، 1978، P.6.

مشار إليه في د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٥.

(١٩) لقد أقرت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي من قبل المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة باريس ١٦ نوفمبر ١٩٧٢. يمكنك الحصول على نص الاتفاقية باللغة العربية عن طريق زيارة موقع اليونسكو على الرابط التالي:

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext

(٢٠) انظر نص المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(٢١) يعرف الأثر في اللغة بأنه: "تتبع الشيء وترك علامه له" انظر: إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني "دراسة مقارنة بالقانون المصري"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧، ص٧.

وقد تباينت وتعددت تعريفات الأثر في القانون، وذلك على النحو التالي: فيعرفه قانون الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ أنه: "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى

ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها". انظر نص المادة (١) من قانون الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

ويقترب من التعريف السابق، تعريف المشرع السوداني للأثر، حيث عرف قانون الآثار السوداني الآثار بأنها: "أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ثابتًا أو منقولاً، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز لأسباب فنية وتاريخية اعتبار أي عقار أو منقول آثارًا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته، بصرف النظر عن تاريخه، ويعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية". انظر نص المادة (٣) من قانون الآثار السوداني.

(٢٢) مكتب اليونسكو من القاهرة: التراث الثقافي المادي، موقع اليونسكو، (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣)"
http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tangible-cultural-heritage/

(٢٣) حيث نصّت المادة ٢٧ من الاتفاقية على أنه يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي مهاجمة المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية قدر المستطاع بشرط عدم استخدامها في أغراض عسكرية، وكذلك نصت المادة ٥٦ على حظر حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات. انظر: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الموقعة في ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٧.

(٢٤) نصت المادة (١) على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وكذلك الأفراد العاملون فيها في زمن السلم والحرب. انظر : معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريخ) بواشنطن ١٥ أبريل ١٩٣٥.

(٢٥) انظر: نص المادة (١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

(٢٦) انظر: منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة بباريس ١٢ أكتوبر– ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة ١.

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل يراجع:

- د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار.. دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.

- د. اعتماد يوسف القصيري، أضواء على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في العراق، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨.
- أنتوني كوردسمان (وآخرون)، الاحتلال الأمريكي للعراق: المشهد الأخير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧.
- جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ترجمة: محمد الشرع، مراجعة: هيثم مناع وعمر الأيوبي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ط١، أيلول – سبتمبر ٢٠٠٧.
- حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه: جريمة أمريكية صهيونية إيرانية منظمة، بيروت، دار الطليعة، ط١، كانون الثاني ٢٠٠٨.
- ريموند بيكر، طارق إسماعيل وشيرين إسماعيل، التطهير الثقافي: التدمير المتعمد للعراق، ترجمة: د. محمد صفار، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٠.

(٣١) انظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنظَّمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١١.

(٣٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية، (مأخوذة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٣، http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/index.jsp

(٣٣) انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠١؛ على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق؛ ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

(٣٤) للمزيد من التفاصيل راجع:

- د. سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة للاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، القاهرة، ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م.
- فرانسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولان الإضافيان ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، بحث مقدم للاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، القاهرة، ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن المدنية المقدسة بفلسطين في منظور القانون الدولي الإنساني، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي السابع بكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، ٥-٦ أبريل، ٢٠٠٣، المنصورة.

(٣٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة "نظرة عامة"، ١٥ أبريل ٢٠١٠، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣)،
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/overview-cultural-property.htm

(٣٦) المصدر السابق.

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) انظر: نص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٣٩) انظر: نص المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤٠) فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٤، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm

(٤١) للمزيد من التفاصيل عن المحكمة الجنائية الدولية انظر: د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ط١؛ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١؛ عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٥؛ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

وكذلك انظر:

-Boller، T، "The International Criminal Court: Better Than Nuremberg"، Indiana International and Comparative Law Review، vol. 14، 2003.

-Broomhall، B، "Toward U.S Acceptance of the International Criminal Court"، L.C.P، vol.64، No.1،2001.

-Abass، A، "The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court"، T.I.L.J، vol.40، 2005.

-Chibueze، R، "The International Criminal Court Bottlenecks to Individual Criminal Liability in The Rome Statute"، S.S.I.C.L، vol.12، 2006.

-Elsea، J، "International Criminal Court: Overview and Selected Legal Issues"، in Gerald، K، (ed)، Law and Law enforcement issues، 2007.

(٤٢) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٢، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨، ص ٧٣٤ و٧٣٧.

(٤٣) فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مصدر سابق.

(٤٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة "نظرة عامة"، ١٥

أبريل ٢٠١٠، مصدر سابق.

(٤٥) انظر: هشام محمد بشير– محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص٧٦.

(46) see:M.Cherif Bassiouni، International Criminal law، vol. 1، crimes، Translational publishers، Inc. Dobbs Ferry، New York ،1986.

-Myres S. Mcdougal & F. Felicians، Low and Minimum world public order the Legal Regulation of international coercion، Washington، 1961.

-Vrails، Safety and Security of UN personnel in Areas of internal Armed conflict، R.Hellinique DI، 1995.

-W. Gutman، Spotlight on Violations of international Humanitarian law، the Rde of the Media، IRRC، No. 325، 1998.

(47)International Conference for the Protection of War Victims. Geneva، 30 august- 1 September 1993، final declaration of the conference، in، I.R.R.C، No 296، September- October 1993، P.378.

(48)Drafts Rules For Limitation of the the Dangers incurred by the civilian population in Rime of war، Second edition، Geneva، 1958، Annex II، P. 144.

(49)Revue International de La Croix- Rouge- No. 403، Juillet ،1952، P. 560.

(٥٠) انظر: د. أحمد أبو الوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص٣.

(٥١) جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٤٦.

(٥٢) انظر: ناصر الريس "دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة الحق، ٢٠٠٥، مشارٌ إليه في اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٢، ٢٠٠٨، ص٦.

(٥٣) اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٢، مرجع سابق، ص٧.

(٥٤) انظر: حسين علي الدرديري، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، ص١٣٤.

(٥٥) الجزيرة نت: الآثار السورية في ظل الحرب.. تدمير وتهريب، الجزيرة نت في: ١٢ مايو ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/10/12/.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) ن بوست: تدمير داعش للآثار: الحرب الثقافية، ن بوست في ٣١ أغسطس ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
http://www.noonpost.org/

(٥٨) روسيا اليوم: "داعش" يدمر واجهة المسرح الروماني في تدمر، روسيا اليوم في ٢٠ يناير ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://arabic.rt.com/news/859508

(٥٩) تدمر إرث سوريا الحضاريّ ضحيّة "داعش" والأسد، موقع نبض سوريا.، (مأخوذة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٦):
http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/٢٠١٦/٠٥/syria-palmyra-archaeological-heritage-sites-destroyed-fight.html#ixzz٤T٥ZٷCrbJ
وانظر ايضا العربية نت: اليونسكو تأسف للدمار الذي حل بالتراث الثقافي في سورية، الثلاثاء ١٦ يوليو ٢٠١٣، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2013/07/16/

(٦٠) الجزيرة نت: الآثار السورية في ظل الحرب.. تدمير وتهريب، مصدر سابق.

(٦١) المصدر السابق.

(٦٢) روسيا اليوم: "داعش" يدمر واجهة المسرح الروماني في تدمر، روسيا اليوم في ٢٠ يناير ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://arabic.rt.com/news/859508

(٦٣) المصدر السابق.

(٦٤) هيلين المصطفى: مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي.. وتحت جحيم الحرب (٢)، الحل في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://7al.net/2015/11/26/

(٦٥) سورية الإعلامية: محاضرة بعنوان الاتجار بالممتلكات الثقافية– المركز الثقافي– طرطوس، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.sy-media.com/view/1177

(٦٦) السبيل: خبراء يحذرون من الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي في سورية، ١١ فبراير ٢٠١٣، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.assabeel.net/local-news/local/128213

(٦٧) خليل حيدر، نهب الآثار السورية، جريدة الآن، ١١ أغسطس ٢٠١٣، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣)،
http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=149501&cid=47

(٦٨) الهيئة العامة للإذاعة والتليفزيون السورية: مديرية الآثار والمتاحف: تدمير لمواقع مهمة ومفصلية في تاريخ سورية، ٥ أغسطس ٢٠١٣، (مأخوذة بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٣):
http://www.rtv.gov.sy/index.php?d=20&id=127060

(٦٩) البوابة نيوز: تنظيم "الدولة" يحطم آثارًا وجدها في البوكمال شرق سوريا، البوابة نيوز في ١٤ مايو ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://www.enabbaladi.net/archives/149565

(٧٠) نور إبراهيم: فيديو جديد لداعش عن تدمير الآثار في سوريا، جريدة الوفد في: الأربعاء الموافق ١٧ مايو ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://alwafd.org/

(٧١) روسيا اليوم: "داعش" ينشر فيديو يظهر فيه تحطيمه لآثار في دير الزور، روسيا اليوم في ١٥ آيار/ مايو ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://arabic.rt.com/middle_east/878407

(٧٢) سبوتنيك: ٢٥ ألف قطعة أثرية هربت من سوريا أغلبها إلى تركيا والأردن، سبوتنيك في ٢٢ مايو ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201705221024163704

(٧٣) الجزيرة نت: الآثار السورية في ظل الحرب.. تدمير وتهريب، الجزيرة نت في: ١٢ مايو ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧م)،
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/10/12/.

(٧٤) ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٦.

(٧٥) د. محمد حافظ غانم "المسؤولية الدولية".. مُحاضرات ألقاها على طلبةِ قسمِ الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧.

(٧٦) انظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان "المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

(٧٧) عبد الرزاق حمد العوادي، من المسؤول عن سرقة ونهب وتدمير الآثار العراقية.. ؟ الحوار المتمدن، ع: ٢١٥٠، ٤-١-٢٠٠٨:
Http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=119978

(٧٨) المصدر السابق.

(٧٩) انظر نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٠) انظر نص المادة (٢٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨١) انظر نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٢) انظر: خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٤، ص ٦٨-٦٩.

(٨٣) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ١٧ أبريل ٢٠٠٨، (مأخوذة بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٣):
http://www.achr.eu/art345.htm

(٨٤) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ١٧ أبريل ٢٠٠٨، (مأخوذة بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٣):
http://www.achr.eu/art345.htm